رابط المادة على منصة باحث

703 ما حكم صلاة المنفرد خلف الصف؟ للإمام ابن باز

عبدالعزيز بن باز

ثبت عن رسول الله عليه الصلاة والسلام انه قال لا صلاة لمنفرد خلف الصف. وقد اختلف العلماء في ذلك وقال قوم انها تصلح مع الكراهة. وقال قوم انها لا تصح مطلقا. وقال قوم وجد من يصف معه فلا بأس. لم يصح - 00:00:00

وان لم اجد وان لم اجد فهو معذور. ولكن اصح الاقوال الثلاثة وارجحها في الدليل انها لا تصح صلاة مبردة لانه عليه الصلاة والسلام قال لا صلاة ولما ركع ابو بكر دون الصف - 00:00:25

انكر عليه وقال زادك الله حرصا ولا تعد ونهاه عن العودة ولم يقل له الا اذا لم تجد احدا الله حرصا ولا تعود. رواه البخاري في الصحيح. ولما رأى رجل يصلي خلف الصف وحده. امره ان يعيد الصلاة. ولم - 00:00:46

ويقول له هل وجدت احدا هل لك عذر؟ بل امره المعين. فدل ذلك على انه لا تحصل في ذلك. ثم الغالب ان هؤلاء صلى وحده يعجلون ولو تريثوا ولم يعجلوا لوجدوا فرجة او جاء معهم احد او دخلوا مع الامام عن يمينه لكن - 00:01:06

على ادارة الورقة قد يعجل ويصلي لوحده. الحاصل انه انه لا يجوز له ان يصلي وحده بل ينتظر حتى ينزل معه احد او يصلي بعد ذلك اذا صلى الناس يسلم فان وجد فرجة فليحرص الجماعة وسد القلم - 00:01:26

حتى او اذا وقف عليهم الامام فلا بأس. نعم - 00:01:46